

بدائل الدعوى العمومية وتفعيل نظام العقوبة الرضائية، وفق القانون 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

Alternatives to public prosecution and the Activation of the System of Voluntary punishments under law 25-14, which includes penal procedures law

بن عيسى خالد

جامعة صالحى أحمد النعامة / الجزائر
benaissa.khaled@univ-naama.dz

بوعرفة عبد القادر

جامعة د. مولاي الطاهر سعيدة / الجزائر
bouarfa.abdelkader@univ-saida.dz

تاريخ النشر: 2026/06/30

تاريخ القبول: 2026/06/07

تاريخ الإرسال: 2026/02/28

الملخص:

جاء المشرع الجزائري بمجموعة من المستجدات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الجديد في مجال بدائل الدعوى العمومية وتفعيل نظام العقوبة الرضائية، في إطار السياسة الجنائية الحديثة التي تهدف إلى تحقيق التوازن بين فعالية العدالة وحماية الحقوق الفردية وترشيد اللجوء إلى العقاب. ومن هذه المستجدات ما يعتبر من بدائل الدعوى الجنائية، من خلال آليتي التنبيه والوساطة الجزائية، باعتبارهما صورتين لتكريس مبدأ الملاءمة في المتابعة، وتمكين النيابة العامة من معالجة بعض المخالفات والجناح البسيطة خارج المسار القضائي التقليدي حيث أن إجراء التنبيه، يُعدّ إجراءً وقائيًا غير عقابي، يهدف إلى تصحيح السلوك الإجرامي والحفاظ على روابط القرابة والجوار. أما الوساطة الجزائية، فقد عالجها البحث بوصفها آلية بديلة للمتابعة تقوم على التراضي وجبر الضرر، وتسهم في إنهاء النزاع الجنائي في بعض الجرائم المحددة قانونًا.

الكلمات المفتاحية: الدعوى، التنبيه، الوساطة، إجراء الفصل، الاعتراف

Abstract:

The Algerian legislator has introduced a set of procedural innovations in the Algerian Code of Criminal Procedure concerning alternatives to criminal prosecution and its privileges, within the framework of a modern criminal policy aimed at striking a balance between the effectiveness of justice, the protection of individual rights, and the rationalization of resorting to punishment. Among these innovations are measures considered as alternatives to criminal proceedings, notably the mechanisms of warning

(admonition) and criminal mediation, as two manifestations of the principle of prosecutorial discretion, enabling the Public Prosecution to handle certain minor offences and low-severity misdemeanors outside the traditional judicial

Keywords: stay of proceedings, confession, mediation, warning, action.

مقدمة:

شهدت السياسة الجنائية الحديثة تحوُّلاً ملحوظاً في فلسفة التجريم والعقاب، حيث لم يعد اللجوء إلى الدعوى الجنائية التقليدية والعقوبة السالبة للحرية الخيار الأوحـد لمواجهة الظاهرة الإجرامية، خاصة في الجرائم البسيطة وذات الخطورة المحدودة. فقد أفرزت التحولات الاجتماعية والاقتصادية، إلى جانب تزايد حجم القضايا المعروضة على الجهات القضائية، جملة من الإشكالات العملية، أبرزها بطء الفصل في النزاعات الجزائية، وتكدس الملفات، وارتفاع كلفة العدالة الجنائية، وهو ما دفع بالمشترعين إلى البحث عن آليات بديلة أكثر مرونة ونجاعة.

وفي هذا الإطار، برزت بدائل للدعوى العمومية وتفعيل نظام العقوبة الرضائية كأحد مظاهر التجديد في السياسة الجنائية المعاصرة، مع الحفاظ على أهداف الردع وحماية النظام العام. وتقوم هذه البدائل على فلسفة إصلاحية وقائية، تُعـلـي من شأن معالجة السلوك الإجرامي بدل الاقتصار على معاقبة الجاني، وتُراعي في الوقت ذاته مصلحة الضحية والمجتمع.

وقد تبنت التشريعات الجزائية هذا التوجّه من خلال إدراج مجموعة من الآليات الإجرائية التي تُعَدّ بدائل للمتابعة الجزائية.

وعليه، تكتسي دراسة بدائل الدعوى العمومية والامتيازات التي منحها لها المشرع أهمية بالغة، لكونها تمثل مدخلاً لفهم التحولات التي يعرفها النظام الإجرائي الجزائي، وتسهم في تقييم مدى فعالية هذه الآليات في تحقيق العدالة الجنائية الناجعة، والتوفيق بين متطلبات الردع وحماية الحقوق والحريات الفردية.

كما سعى إلى ترشيد التجريم وتفادي الإفراط في المتابعة الجزائية، من خلال الحدّ من تحريك الدعوى في الحالات التي قد يؤدي فيها ذلك إلى المساس بالأمن القانوني. وعليه، فإن تحليل هذه البدائل والتطرق إلى تفعيل نظام العقوبة الرضائية، يكتسي أهمية بالغة لفهم فلسفة المشرع الجنائية، والكشف عن مدى نجاحه في تحقيق التوازن بين فعالية محاولة إيجاد سبل أخرى كافية للردع دون اللجوء في سير إجراءات الدعوى الجنائية التقليدية.

إشكالية الدراسة:

ولدراسة هذا الموضوع بصفة دقيقة، لابد من طرح الإشكالية الآتية:

بدائل الدعوى العمومية وتفعيل نظام العقوبة الرضائية، وفق القانون 25-14 المتضمن

قانون الإجراءات الجزائية.

ماهي البدائل التي اعتمدها المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات الجزائية 25-14 للدعوى العمومية بمفهومها التقليدي، وكيف فعل نظام العقوبة الرضائية؟

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف العلمية والعملية، يمكن إجمالها فيما يأتي:

توضيح مفهوم التنبيه

استعراض التطور التشريعي للوساطة في قانون الاجراءات الجزائية

توضيح مفهوم ارجاء الفصل في الدعوى للشخص المعنوي

تحديد الشروط الموضوعية و الاجرائية لإجراء الاعتراف المسبق للذنب

المنهج المتبع:

أما من حيث المنهج المتبع فسيتم الاعتماد على المنهج الوصفي بوصفه المنهج الأنسب لطبيعة موضوع بدائل الدعوى العمومية وتفعيل نظام العقوبة الرضائية في القانون الاجرائي، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة لهذه القيود في قانون الإجراءات الجزائية 25-14، وبيان مضامينها وأحكامها وآثارها القانونية.

كما أنه سيتم توظيف المنهج التحليلي النقدي عند الاقتضاء، قصد تقييم المصطلحات القانونية في فحواها، وبيان مدى انسجامها، والكشف عن أوجه القصور أو الغموض التي قد تثيرها.

ومن اجل الوصول إلى الإجابة على الإشكالية المطروحة، وكذلك دراسة هذا الموضوع دراسة منهجية علمية، فإنه سيتم أولاً: التطرق إلى بدائل الدعوى العمومية، التي تتمثل في التنبيه والوساطة، وثانياً: تفعيل نظام العقوبة الرضائية من خلال إرجاء الفصل بالنسبة للشخص المعنوي، والاعتراف المسبق بالذنب.

المبحث الأول: بدائل الدعوى العمومية

لقد أثبتت العدالة التقليدية عدم استطاعتها مواجهة الزيادة في الظاهرة الاجرامية وما فيها من اشكاليات تعرقل عملية الفصل. في القضايا، والنظام الإجرائي ليس فقط غير فعال في مكافحة الإجرام بل إنه في بعض الأحيان يصل إلى مرحلة العجز الكامل عن أداء دوره حيث انحصر- حق الدولة في العقاب، وهذا كله يعكس فشل النظام الجنائي في مواجهة الظاهرة الاجرامية.

زيادة عدد القضايا التي يفصل فيها القاضي عن الحد المعقول يحول دون الدراسة الكافية لكل قضية، وهذا ما يسمح لبعض المجرمين من الإفلات من قبضة العدالة ذلك أن ضغط العمل يؤدي إلى تصفية عدد كبير من

بوعرفة عبد القادر، بن عيسى خالد

القضايا قبل أن تصل إلى القضاء سواء تم ذلك عن طريق أجهزة الأمن أو عن طريق النيابة العامة التي تلجأ إلى تقرير الحفظ لعدم الأهمية وبالتالي تكون أمام ظاهرة زيادة عدد الجرائم وظاهرة الحفظ بلا تحقيق.¹

المطلب الأول: التنبيه.

تُقرّر المادة 57 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد آلية بديلة عن المتابعة القضائية التقليدية، حيث تخوّل لوكيل الجمهورية، مباشرةً أو عن طريق ضابط من ضباط الشرطة القضائية، وفي حالات المخالفات أو الجحجحية البسيطة الخطورة المعاقب عليها بغرامة و/أو بعقوبة حبس لا تتجاوز ثلاث سنوات، أن يوجّه تنبيه لمرتكب الفعل من أجل وضع حدّ للسلوك المخالف للقانون، وذلك مراعاةً للحفاظ على روابط القرابة وعلاقات حسن الجوار. ويُعدّ هذا الإنذار إجراءً وقائيًا وليس عقوبة جزائية، يهدف إلى تصحيح السلوك دون اللجوء إلى تحريك الدعوى العمومية، خاصة في النزاعات البسيطة ذات الطابع الاجتماعي أو العائلي. كما منح المشرّع لوكيل الجمهورية سلطة حفظ الملف بعد سماع الضحية، متى تبين له أن الفاعل قد امتثل للإنذار وتوقّف عن الأفعال المرتكبة²، بما يضمن عدم إهدار حقوق الضحية وفي الوقت نفسه يحقق التوازن بين الردع وحماية السلم الاجتماعي. وتعكس هذه المادة توجه السياسة الجنائية الحديثة نحو تشجيع الحلول الودية، وتخفيف العبء عن الجهات القضائية، مع الإبقاء على إمكانية إعادة المتابعة في حال تكرار الأفعال أو عدم احترام الإنذار.

الفرع الأول: اتخاذ اجراء التنبيه وفق مبد الملائمة.

التنبيه فهو مشتق من الجذر تنبّه، ويعني إيقاظ الانتباه أو لفت النظر إلى أمرٍ ما دون أن يتضمن بالضرورة تهديدًا أو تخويفًا. ويُستعمل التنبيه غالبًا في سياق الإرشاد أو التذكير أو التصحيح اللطيف، ويخلو من معنى الوعيد أو العقوبة الخطيرة³ إلا أنه بالرجوع إلى النص الفرنسي - لنفس المادة نجد أن المشرّع استعمل عبارة Avertissement وهي تعني في الحقل اللغوي مصطلح الإنذار و في اللغة مأخوذ من الجذر نذّر، ويعني الإعلام المصحوب بالتخويف والتحذير من عاقبة أمرٍ ما، أي لفت الانتباه إلى خطر محتمل مع التحذير من نتائجه. فالإنذار يتضمن معنى الجِدّ والحزم، ويُستعمل غالبًا عندما يكون هناك احتمال وقوع ضرر أو جزاء إذا لم يتم الامتثال، ولهذا يُفهم على أنه أقوى وأشدّ وقعًا في النفس والإنذار هو المصطلح الأكثر فعالية من مصطلح التنبيه. وبالموازاة مع خصوصية الملائمة تتمتع النيابة العامة بهذه السلطة وفق القانون فهي حرة في متابعة المتهم وتوجيه الاتهام إليه من عدمه مع توافر أركان الجريمة وإمكانية نسبتها إلى الجاني. وهو ما نصت عليه المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية .

¹ فريم فاطمة الزهراء، بدائل الدعوى الجنائية ودورها في الحد من أزمة العدالة الجنائية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، المجلد 10، العدد 3، 2017، ص 101

² المادة 57، القانون رقم 14-25، المؤرخ في 3 غشت 2025، المتعلق بالإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 54، الصادرة في 13 غشت 2025، ص 15 .

³ المعاني لكل رسم معنى، معجم الكتروني، <https://www.almaany.com>، تاريخ النصف: 01-05-2026 .

بدائل الدعوى العمومية وتفعيل نظام العقوبة الرضائية، وفق القانون 25-14 المتضمن

قانون الإجراءات الجزائية.

مكن المشرع الجزائري على غرار غالبية التشريعات سلطة الملائمة للنيابة العامة وتقدير الحفظ، لكن ليس لهذه الأخيرة إذا ما حركت الدعوى أن تتراجع عنها، أي تسحبها أو تتنازل عنها بعد إقامتها، لكن لها أن تطلب من المحكمة البراءة ذلك لأنها غير مقيدة بطلباتها وهو ما نصت عليه المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية. ناهيك على أن مقرر الحفظ الصادر عن وكيل الجمهورية غير نهائي، مما يفيد وأنه يمكن لهذا الأخير إذا ظهرت لديه أدلة جديدة أن يُحرك الدعوى العمومية¹ فاذا توافرت مجموعة من الشروط امكن لوكيل الجمهورية ان يلجا الى هذا الاجراء

الفرع الثاني: شروط التنبيه

لقد تضمنت المادة 57 من قانون الاجراءات الجزائية مجموعة من الشروط.

أولاً: التنبيه اجراء جوازي

لا تلتزم النيابة العامة باللجوء إلى اجراء التنبيه ، فهي تملك صلاحية ما إذا كانت ستلجأ إلى هذا الطريق أم لا على أن تنقيد بالشروط اللازمة لهذا الإجراء ، بشكل آخر لا يمكن أن يكون اللجوء في هذا الطريق حقاً للمتهم ولا يجوز له المطالبة أو التمسك به²

ثانياً: اجراء التنبيه يشمل المخالفات او الجنح قليلة الخطورة

رجوعاً إلى قانون العقوبات الجزائري فقد ورد في نص المادة 27 منه على أن تقسم الجرائم تبعاً لخطورتها إلى جنابات وجنح ومخالفات وتطبق عليها العقوبات المقررة للجنايات أو الجنح أو المخالفات³.

وحتى يتم معرفة العقوبات المقررة لهذه الجرائم ترجع في ذلك إلى المادة 5 من قانون العقوبات التي تحدد العقوبات الأصلية في الجنابات بالإعدام الحبس المؤقت الحبس المؤقت بين 5 و20 سنة، ويمكن الحكم بالغرامة في حالة القضاء بالسجن المؤقت أما العقوبات الأصلية المقررة للجنح فهي الحبس لمدة تتجاوز الشهرين (2) إلى خمسة (5) سنوات وغرامة تتجاوز 20.000.00 دج. في حين أن العقوبات الأصلية المقررة للمخالفات هي الحبس من يوم واحد إلى شهرين (2) والغرامة من 2000.00 دج إلى 20,000.00 دج

وبناء على نص المادتين 5 و 27 من قانون العقوبات يبدو جلياً وأن معيار التقسيم بين الجرائم هو العقوبة المقررة من طرف القانون في حد ذاته، وبقدر جسامة الفعل تتحدد العقوبة⁴

¹ خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، الطبعة الثامنة، دار بلقيس، الجزائر، 2025، ص 166.

² إيمان محمد الجابري، الأمر الجنائي دراسة مقارنة- دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 26

³ المادة 27 من الامر رقم 156-66 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية ، العدد 49 لسنة 1966، والمعدل بالقانون رقم 06-24 المؤرخ في 28 أبريل 2024، الجريدة الرسمية العدد 30. ص 10 .

⁴ خلفي عبد الرحمن ، المرجع السابق ، ص 79

و بالرجوع الى نص المادة 57 نجد ان المشرع اوجب ان يخضع هذا الاجراء الى الوقائع التي تكنسي- وصف مخالفة او جنحة قليلة الخطورة معاقب عليها بالغرامة و او الحبس لمدة لا تتجاوز 3 سنوات¹ و ما يشير التساؤل في هذه الجزئية هل ان وكيل الجمهورية في تعامله مع الحالة البتة يلتزم بمعيار مدة الحبس اقل من 3 سنوات فقط ام انه يضيف الى ذلك سلطته في تقدير مدى خطورة الفعل لان ذلك لا يستوي اذا كان في نظر المشرع ان الافعال قليلة الخطورة لا تتجاوز مدة الحبس 3 سنوات

ثالثا: ان يكون سبب اتخاذ هذا الاجراء هو المحافظة على روابط القرابة والجوار

1-رابطة القرابة

يلاحظ في الاستعمال الفقهي لمفهوم القرابة اصطلاحاً تعدد الدلالات بتعدد المجالات التي تُثار فيها، إذ تناولها الفقهاء في سياق أحكام النكاح والزواج، وعقود التبرعات كالوصية والوقف، وكذلك في مسائل الإرث والدية، مما أدى إلى اختلاف معناها بحسب طبيعة البحث، فالأحكام المترتبة على القرابة بالنسب ليست هي ذاتها المترتبة على القرابة بالرضاع، كما أن القرابة المعتمدة في الميراث تختلف عن تلك التي تثبت بها حرمة المصاهرة، ومع ذلك أطلق عليها جميعاً لفظ القرابة، مما يدل على أن هذا الاستعمال كان مرناً ومطابقاً للمعنى المراد في كل موضع، بحيث يشمل كل قريب سواء كان بالنسب أو الرحم أو المصاهرة أو الرضاع أو الإرث أو غير ذلك. كما يلاحظ طغيان المعنى اللغوي للقرابة عند تعريفها اصطلاحاً بما يتلاءم مع طبيعة البحث، فقد عرّفها بعض الفقهاء بأنها مركز الشخص داخل أسرة معينة بوصفه عضواً فيها تربطه ببقية أعضائها رابطة وثيقة قوامها قرابة النسب ووحدة الأصل، وقد تمتد هذه الرابطة إلى أسر أخرى عن طريق قرابة المصاهرة، في حين عرّفها آخرون بأنها الصلة التي تنشأ بين مجموعة من الأشخاص إما على أساس وحدة الدم أو على أساس عقد الزواج، ومن ثم يمكن القول إن القرابة هي صفة شرعية تثبت بسبب شرعي وتترتب عليها آثار شرعية. ويقتضي تحديد أنواع القرابة الرجوع إلى نصي المادتين 32 و33 من القانون المدني الجزائري، حيث اعتبرت المادة 32 أن ذوي القربى هم كل من يجمعهم أصل واحد، بما يجعل القرابة علاقة قانونية يرتب عليها المشرع آثاراً معينة، بينما تولت المادة 33 بيان أنواع القرابة وقسمتها إلى قرابة نسب وقرابة مصاهرة، يختلف سبب كل منهما عن الآخر. وبما أن القرابة مفهوم عام يشمل مختلف صور القربى وتنوع درجاتها ومراتبها بحسب مدى القرب، فإنها لا تقتصر على قرابة الدم أو النسب الناتجة عن انحدار أشخاص من أصل مشترك، وإنما قد تنشأ أيضاً عن رابطة الزوجية التي تجعل أقارب كل من الزوجين أقارب للزوج الآخر².

ولعل من الأسباب التي جعلت المشرع اللجوء إلى هذا الإجراء هو الحفاظ على الروابط الأسرية التي جعل لها المشرع أولها المشرع حماية من خلال التكريس صريح لمبدأ ملائمة المتابعة الجزائية، حيث يمكن لوكيل

¹المادة 57 من قانون الإجراءات الجزائية السالفة الذكر .

² الأخضر-مبدوعة، أثر صلة القرابة على نطاق التجريم والعقاب في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، المجلد 2، العدد 1، سنة 2019 ص 3.

بدائل الدعوى العمومية وتفعيل نظام العقوبة الرضائية، وفق القانون 25-14 المتضمن

قانون الإجراءات الجزائية.

الجمهورية حفظ القضية لعدم ملائمة المتابعة الجزائية حفاظا على مصلحة أجدر بالحماية كالحفاظ على الروابط الأسرية أو المصلحة العامة أو النظام العام¹

2-رابطه الجوار

يجدر التنبيه إلى أن صفة الجار لا تقتصر على شخص المالك وحده، خلافاً لما قد يُفهم من بعض التوجهات التشريعية، إذ تمتد لتشمل شاغل العقار ولو لم يكن مالكاً له، ما دام يتمتع بسلطة الاستعمال أو الاستغلال. فضلاً عن ذلك، لا ينبغي النظر إلى حالة الجوار من زاوية الذمة المالية، وإنما يتعين التعامل معها بوصفها حالة قانونية قائمة بذاتها. ويلاحظ في هذا السياق أن التشريعات لم تتضمن تعريفاً قانونياً جامعاً مانعاً لمفهوم الجوار، وذلك بالنظر إلى طبيعته المرنة والمتغيرة، مما يجعل من المتعذر إخضاعه لمعيار جامد أو ثابت، إذ يرتبط أساساً بحالة التجاور الجغرافي الدائم وغير المؤقت بين الأشخاص أو بين الأشخاص والأشياء. وانطلاقاً من ذلك، يمكن القول إن التعريف الأنسب للجوار هو اعتباره «النطاق أو الحيز المكاني أو الجغرافي الذي يتجاور فيه الأشخاص أو الأموال، أيا كانت طبيعتها، وسواء كانت متلاصقة أو غير متلاصقة، ويتحدد هذا النطاق بمدى ما يمكن أن يبلغه أذى الأنشطة المجاورة، وهو مدى يختلف من حالة إلى أخرى تبعاً لطبيعة هذه الأنشطة وظروفها²

الفرع الثالث: جواز حفظ الدعوى

تنص الفقرة الثانية من المادة 57 من القانون 25-14 على أنه يجوز لوكيل الجمهورية حفظ الملف بعد سماع الضحية والتأكد أن الفاعل قد التزم بالتنبيه الذي وجه له ووضع حداً للأفعال الصادرة عنه.

قد ترى النيابة العامة، في بعض الحالات، عدم وجود موجب لتحريك الدعوى العمومية، وذلك تطبيقاً لمبدأ الملاءمة في المتابعة الجزائية، فتقرر الامتناع عن مباشرة إجراءات المتابعة أو الاستمرار فيها، دون اللجوء إلى إحدى طرق تحريك الدعوى العمومية. وفي هذه الحالة، تصدر أمراً بحفظ الملف.

ويُعرف قرار الحفظ بأنه قرار إداري من قرارات التصرف في الاستدلالات، تصدره النيابة العامة تقضي بموجبه صرف النظر مؤقتاً عن إقامة الدعوى العمومية أمام محكمة الموضوع، دون أن يترتب عليه أي أثر من آثار الحجية التي تقيد سلطة النيابة العامة في إعادة النظر فيه.

¹ مشروع قانون الإجراءات الجزائية ، وزارة العدل الجزائرية ، www.apn.dz ، تاريخ التصفح : 2025-12-30 .

² سلمي الهادي، دعوى المسؤولية عن مضر الجوار غير المأكوفة في القانون الجزائري، مجلة المعيار ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبمسيلت ، المجلد 6، العدد 1، سنة 2015، ص 308 .

بوعرفة عبد القادر، بن عيسى خالد

وقد عرّفه الفقه الفرنسي- بأنه قرار بعدم المتابعة الجزائية، تتخذها النيابة العامة بصفتها سلطة اتهام، استناداً إلى اعتبارات تقديرية تتعلق بالملاءمة، وهو قرار لا يُكسب أي حق مكتسب، ولا يتمتع بحجية، ويجوز العدول عنه سواء من قبل وكيل الجمهورية الذي أصدره أو بناءً على تعليمات الرؤساء الإداريين.

ويصدر أمر الحفظ حصرياً عن النيابة العامة بوصفها سلطة اتهام، ولا يصدر عنها بصفتها سلطة تحقيق، كما لا يجوز أن يصدر عن أي جهة أخرى، سواء كانت جهة تحقيق أو محكمة. ويلاحظ أن اللجوء إلى هذا القرار يكون غالباً في المخالفات والجح التي تحررها الضبطية القضائية، في حين أن الجنايات تخضع في الأصل لتحقيق قضائي من قبل قاضي التحقيق، الذي قد ينتهي بدوره إلى إصدار أمر بالأمر وجه للمتابعة.

وتجدر الإشارة إلى أن قرار الحفظ يُعد إحدى صور التصرف في الاتهام المخول قانوناً للنيابة العامة، سواء أُحيل إليها الملف عن طريق الضبطية القضائية أو قُدمت إليها شكوى مباشرة أمام وكيل الجمهورية.

ويُتخذ قرار الحفظ بعد الانتهاء من إجراءات البحث والتحري، وهو يتمتع بحجية مؤقتة، إذ يجوز للنيابة العامة الرجوع عنه في أي وقت متى ظهرت ظروف جديدة تستدعي إعادة فتح الموضوع. ولا يُكسب هذا القرار المتهم أي حق، كونه لا يجوز حجية في مواجهة الجهة التي أصدرته، مما يتيح لعضو النيابة إلغاؤه متى اقتضت المصلحة العامة ذلك.¹

وفي حال اتخاذ قرار بحفظ الشكوى، يُتاح للمتضرر، وفق أحكام قانون الإجراءات الجزائية الجديد، الحق في اتباع مسار الشكوى المصحوبة بادعاء مدني لتحريك الدعوى العمومية، وذلك استناداً إلى نص المادة 147، الفقرة الثانية. وقد أدرج المشرع بهذا الصدد شرطاً جديداً يقيد ممارسة هذا الحق، ويتمثل في وجوب إثبات تقديم المتضرر لشكوى سابقة بشأن الأفعال نفسها ضد الشخص أو الأشخاص أنفسهم أمام وكيل الجمهورية، وأن يكون هذا الأخير قد اتخذ قراراً بالحفظ، أو انقضى أجل أربعة أشهر على تاريخ إيداع الشكوى دون اتخاذ أي إجراء. كما نص القانون على ضرورة تأكد قاضي التحقيق من عدم صدور قرار بتحريك الدعوى العمومية بشأن الوقائع محل الشكوى، وهو ما يضيف بعداً من التعقيد على إمكانية اللجوء لتحريك الدعوى العمومية. إضافة إلى ذلك، نصت الفقرة الأولى من المادة 147 على شرط آخر لقبول الشكوى المصحوبة بادعاء مدني، وهو ألا تكون الجنبحة محل الشكوى مرتبطة بوقائع مطروحة أمام القضاء.²

¹ بوشليق، كمال. مبدأ الملاءمة ودوره في ترشيح المتابعة الجزائية. مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة

سطيف 2 المجلد 2، العدد 1، 2020، ص 225

² حزيط، محمد، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الأولى، دار بلقيس، الجزائر، 2025، ص 270

بدائل الدعوى العمومية وتفعيل نظام العقوبة الرضائية، وفق القانون 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

المطلب الثاني: الوساطة

استحدث المشرع الجزائري نظام الوساطة كآلية بديلة للمتابعة الجزائية في المادة الجزائية أول مرة في سنة 2015 عند تعديل قانون الإجراءات الجزائية القديم¹، حيث منح لوكيل الجمهورية سلطة القيام بهذا الإجراء بالنسبة للبالغين في مادة المخالفات وبعض الجناح ذات الخطورة البسيطة التي حددها على سبيل الحصر، كما أجاز المشرع أيضا لوكيل الجمهورية بموجب القانون رقم 15-12 المؤرخ 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، إجراء الوساطة في الجناح والمخالفات المرتكبة من قبل الأحداث، ونظم أحكامها بالنسبة للأحداث².

أما في قانون الإجراءات الجزائية الجديد، فقد نظم المشرع شروط الوساطة وإجراءاتها والآثار القانونية المترتبة عليها في المواد 59 إلى 60 منه، وأصبح إجراء الوساطة يمكن أن يتولى القيام به وكيل الجمهورية شخصيا، كما يمكن أن يفوض للقيام بذلك أحد الوسطاء الذين أحال المشرع تحديد شروط اختيارهم وكيفية تعيينهم وقانونهم الأساسي إلى التنظيم راء بمقتضى المادة 59 فقرة 3 و 5 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد³.

والوساطة هي آلية قانونية بديلة للمتابعة الجزائية تمنح لوكيل الجمهورية حق عرض الصلح على الشخص المتضرر من الجريمة وعلى المشتكى منه عندما يكون من شأنها وضع حد ك للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها الهدف منها هو ضمان وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها، والابتعاد عن المحاكمات الطويلة والمكلفة، وضمان حصول الضحية على حقوقه المدنية مقابل تجنب مرتكب الجريمة الآثار الممر السلبية المترتبة على محاكمته، وستنطبق إلى شروط وإجراءات الوساطة والآثار المترتبة عليها⁴.

تعد الوساطة الجزائية من أنظمة التسوية أو بدائل الدعوى الجزائية، وتمثل توجها نحر فسخ مجال أكبر للعدالة التفاوضية التي تقوم على التراضي، كما تهدف أساسا إلى تعريب المشتبه فيه مخاطر المحاكمة الجزائية، ومنه فإن القانون أجاز الأطراف الدعوى والنيابة العامة لم في جرائم محددة قانونا، تسويتها عن طريق نظام الوساطة⁵.

¹الامر 02-15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل و المتمم للامر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية جريدة رسمية عدد 40، ص 20.

²المواد من 110 إلى 115 قانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل. الجريدة الرسمية عدد 39 يوم 19 يوليو 2015، ص 14.

³محمد حزيط، المرجع السابق، ص 96.

⁴محمد حزيط المرجع نفسه ص 97.

⁵خلفي عبد الرحمن، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن المرجع السابق، ص 220.

الفرع الأول: مفهوم الوساطة الجزائية.

الوساطة الجزائية هي وسيلة لحل النزاعات، والتي تؤسس على فكرة التفاوض بين الجاني والمجني عليه على الآثار المترتبة بعد وقوع الجريمة، والتي تقوم على تعويض المجني عليه وتأهيل الجناة، وهي من أهم بدائل الملاحقة القضائية التي تعنى بها السياسة الجزائية للحد من ظاهرة التجريم والعقاب¹

تعد الوساطة في المجال الجزائي قريبة في مضمونها من المصالحة، باعتبار أن كليهما تشكلان سبباً من أسباب انقضاء الدعوى العمومية متى أجازها القانون صراحة، وفقاً للمادة 49 من قانون الإجراءات الجزائية. فالمصالحة تمثل اتفاقاً بين الجاني والضحية، غالباً ما يكون هذا الأخير شخصاً معنوياً، يلتزم بموجبه الجاني بتعويض الضرر، ويترتب عنها تبعاً لذلك انقضاء الدعوى المدنية. وقد نظم المشرع الجزائري الوساطة الجزائية بوصفها وسيلة بديلة لحل النزاع، وأفرد لها عدة مواد أسند فيها صلاحية مباشرتها لوكيل الجمهورية، أو للوسيط الجزائي المفوض من قبله، أو لضابط الشرطة القضائية في قضايا الأحداث. غير أن تنظيم الوساطة اقتصر - على بيان أطرافها والجهات المختصة بها ونطاقها وآثارها، دون تقديم تعريف صريح لها في قانون الإجراءات الجزائية، خلافاً لما ورد في قانون حماية الطفل. وقد تولى الفقه سد هذا الفراغ، فعرفها بأنها إجراء سابق لتحريك الدعوى الجنائية يهدف إلى تسوية آثار بعض الجرائم البسيطة أو تلك التي تقوم بين أطرافها علاقات دائمة، ويترتب على نجاحه عدم تحريك الدعوى العمومية. وفي مجال جرائم الأحداث، أقر قانون حماية الطفل الوساطة كآلية قانونية ترمي إلى إنهاء المتابعات، وجبر الضرر، ووضع حد لآثار الجريمة، والمساهمة في إعادة إدماج الطفل الجانح، بما يمنحها طابعاً إصلاحياً وتربوياً بالدرجة الأولى².

الفرع الثاني: نطاق الوساطة الجزائية.

بعد تحديد مفهوم الوساطة، يقتضي الأمر بيان نطاقها من حيث الأطراف والموضوع، باعتبار أن ذلك يُمكن من الوقوف على آثارها القانونية كما نظمها قانون الإجراءات الجزائية.

1- نطاق الوساطة من حيث الأطراف.

تنص المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يجوز لوكيل الجمهورية، قبل مباشرة أي متابعة جزائية، أن يقرر من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب الضحية أو المشتكى منه اللجوء إلى الوساطة، متى كان من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عنها، كما يمكنه تكليف أحد الوسطاء بإجرائها، وتطبق هذه الأحكام على البالغين.

¹ رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم القاضي الوساطة كبديل عن العقوبة الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2010،

ص 11.

² خلفي عبد الرحمن، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 222

بدائل الدعوى العمومية وتفعيل نظام العقوبة الرضائية، وفق القانون 25-14 المتضمن

قانون الإجراءات الجزائية.

أما في الجرائم التي يرتكبها الأحداث من جنح أو مخالفات، فتم الوساطة بناءً على طلب الطفل أو مثله الشرعي أو محاميه، أو تلقائياً من طرف وكيل الجمهورية، الذي يستدعي الطفل ومثله الشرعي والضحية أو ذوي حقوقها ويستطلع رأيهم، وفي حال إجرائها من طرف ضابط الشرطة القضائية، يتعين رفع محضر- الوساطة إلى وكيل الجمهورية لاعتماده.

وثبأشر الوساطة إما بمبادرة من وكيل الجمهورية، الذي يتمتع بسلطة تقديرية في تقرير ملائمة اللجوء إليها، ولا يجوز للأطراف فرضها دون موافقته، كما يجوز له تطبيقها في قضايا الأحداث وفقاً لأحكام قانون حماية الطفل رقم 15-12، حيث يمكن إجراؤها في أي وقت قبل تحريك الدعوى العمومية. كما تجوز الوساطة بناءً على طلب الضحية، متى كان الفعل محل الوساطة من الجرائم التي يجيزها القانون، ويقتصر طلبه على المطالبة بجبر الضرر، ولا تثبت له هذه الصفة إلا إذا لحقه ضرر مباشر من الفعل الإجرامي. كذلك يجوز للمشتكى منه، بعد موافقة وكيل الجمهورية والضحية، طلب اللجوء إلى الوساطة، وتتم بموجب اتفاق مكتوب بينه وبين الضحية، كما يجوز للطفل الجانح أو مثله الشرعي أو محاميه طلب الوساطة في إطار جرائم الأحداث.

ومن حيث الزمان، ورغم عدم تحديد القانون لأجل معين لإجراء الوساطة، إلا أنه يُستفاد من النصوص أنها تُبأشر قبل اقتضاء الدعوى العمومية، وغالباً عند وصول محضر- الضبطية القضائية أو تسجيل الشكوى لدى النيابة العامة.

2- نطاق الوساطة من حيث الموضوع.

يقتصر نطاق الوساطة من حيث الموضوع على بعض الجنح المعاقب عليها بالحبس أو الغرامة، إضافة إلى المخالفات، وقد حددها المشرع الجزائري على سبيل الحصر. وتشمل الجرائم الماسة بالأشخاص واعتبارهم، مثل السب والقتل والتهديد والوشاية الكاذبة، وبعض جرائم الأسرة، وجرائم الضرب والجروح غير العمدية أو البسيطة.

كما يمتد نطاق الوساطة إلى بعض جرائم الأموال، كإصدار شيك دون رصيد، وخيانة الأمانة، والسرقعة والنصب والإتلاف بين الأقارب والأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة، والاعتداء على الملكية العقارية، والتخريب وإتلاف الأموال، إضافة إلى بعض الجرائم المتعلقة بالغش والاستهلاك، مما يجعل الوساطة الجزائية آلية بديلة محدودة النطاق تهدف إلى جبر الضرر وإنهاء النزاع دون اللجوء إلى المتابعة الجزائية التقليدية¹.

¹ خلفي عبد الرحمن، المرجع نفسه، ص 223.

الفرع الثالث: الآثار القانونية المترتبة على إجراء الوساطة الجزائية.

يترتب على اللجوء إلى الوساطة في المادة الجزائية جملة من الآثار القانونية، ويُعدّ أولها وقف سريان تقادم الدعوى العمومية. فإذا تعلّق الأمر بالمشتكى منهم البالغين، فإن المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية تقضي بوقف سريان التقادم طوال المدة المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة. أما في حالة الأطفال الجانحين، فإن الفقرة الثالثة من المادة 110 من القانون المتعلق بحماية الطفل تنص على وقف سريان تقادم الدعوى العمومية ابتداءً من تاريخ صدور قرار وكيل الجمهورية القاضي بإجراء الوساطة.

وفي حال تنفيذ اتفاق الوساطة داخل الأجل المحدد له، يترتب على ذلك انقضاء الدعوى العمومية، وذلك تطبيقاً للفقرة الثالثة من المادة 9 من قانون الإجراءات الجزائية بالنسبة للبالغين، والفقرة الأولى من المادة 115 من قانون حماية الطفل بالنسبة للأطفال الجانحين.

أما إذا لم يتم تنفيذ اتفاق الوساطة في الأجل المتفق عليه، فإن المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية تخول لوكيل الجمهورية، بالنسبة للبالغين، سلطة اتخاذ ما يراه مناسباً من إجراءات المتابعة، وغالباً ما يتم تحريك الدعوى العمومية ضد المشتكى منه عن الجريمة المرتكبة، ما لم يطرأ سبب قانوني يحول دون ذلك، كوفاة المشتكى منه أو سحب الشكوى في الجرائم المقيدة بها، مثل جنح عدم دفع النفقة أو القذف أو السب. كما قد يترتب على الامتناع العمدي عن تنفيذ اتفاق الوساطة تعريض المشتكى منه للعقوبات المقررة قانوناً، طبقاً للمادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية، ولأحكام الفقرة الثانية من المادة 147 من قانون العقوبات المتعلقة بجريمة التقليل من شأن الأحكام القضائية.

وبخصوص الأطفال الجانحين، تنص الفقرة الثانية من المادة 115 من قانون حماية الطفل على أن وكيل الجمهورية يبادر بتحريك المتابعة الجزائية ضد الطفل في حال عدم تنفيذ التزامات الوساطة خلال الأجل المحدد في الاتفاق¹.

المبحث الثاني: تفعيل نظام العقوبة الرضائية.

يبدو أن السياسة الجنائية للمشرع الجزائري من خلال القانون 25 - 14، أصبحت تتجه نحو التحول من عدالة عقابية إلى عدالة رضائية، التي تتمثل في نظام إجرائي يتزامن مع بدائل العقوبة، حيث تأخذ العدالة الجزائية شكلاً تفاوضياً، باستخدام نظام العقوبة الرضائية الذي يعتمد على قبول الأطراف الخاصة وبمساعدة القضاء على إبرام اتفاق بخصوص مصير الدعوى العمومية².

¹ حزيق محمد، المرجع السابق، ص 105.

² أحمد محمد براك، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2017، ص

بدائل الدعوى العمومية وتفعيل نظام العقوبة الرضائية، وفق القانون 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

وقد انتهج المشرع الجزائري في هذا السياق، مجموعة من الاجراءات الجديدة في الدعوى العمومية الذي كان فيه توجه المشرع يساير تحقيق العدالة وضمان الحقوق للأفراد وخصص لها احيانا مجموعة من الامتيازات وعلى سبيل ذلك تبني المشرع الجنائي ارجاء الفصل في الدعوى للشخص المعنوي ونظام الاعتراف بالذنب.

المطلب الاول: ارجاء الفصل في الدعوى للشخص المعنوي.

يشير موضوع المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إشكالات قانونية متعددة تتصل بشروط قيامها، والأشخاص المعنوية الخاضعة لها، ونطاق الجرائم التي يمكن إسنادها، وكذا أثرها على المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي الممثل له. وقد تباينت مواقف التشريعات المقارنة بشأن مساءلة الأشخاص المعنوية العامة، إذ وسعت بعض التشريعات كالإنجليزي والهولندي من نطاقها، بينما استبعد المشرع الفرنسي- الدولة وأخضع باقي الأشخاص المعنوية العامة للمساءلة في حدود معينة، في حين انتهج المشرع الجزائري موقفاً أكثر تضييقاً باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية العامة صراحة، وقصر المساءلة على الأشخاص المعنوية الخاصة مهما كان نشاطها. كما اشترط لإسناد الجريمة إلى الشخص المعنوي أن تُرتكب من طرف أجهزته أو ممثليه القانونيين، دون الأخذ بالمفهوم الموسع الذي يحتمل الشخص المعنوي مسؤولية أفعال الأعوان العاديين، مع إقرار مبدأ ازدواج المسؤولية الجزائية بين الشخص المعنوي والشخص الطبيعي. ويضاف إلى ذلك اشتراط أن تكون الجريمة قد ارتكبت لحساب الشخص المعنوي بقصد تحقيق مصلحة له، دون اعتبار لتجاوز حدود الاختصاص، وهو ما ينسجم مع التوجهات الحديثة الرامية إلى تعزيز فعالية السياسة الجنائية في مواجهة الإجرام المؤسسي¹

كرس المشرع الجزائري، بموجب التعديلات الأخيرة لقانون الإجراءات الجزائية، نظام إرجاء المتابعة الجزائية كآلية بديلة للمتابعة التقليدية ضد الشخص المعنوي المشتبه في ارتكابه بعض الجناح ذات الطابع الاقتصادي أو المالي، والمحددة على سبيل الحصر. ويقوم هذا النظام على إبرام اتفاق بين النيابة العامة والشخص المعنوي، يتم بموجبه تعليق المتابعة الجزائية مقابل التزام هذا الأخير بإرجاع الأموال والممتلكات والعائدات المتحصلة من الجريمة أو المحولة إلى الخارج، أو ما يعادل قيمتها، مع دفع المستحقات الواجبة للخزينة العمومية والأطراف العمومية المتضررة.

ويهدف هذا الإجراء الاستثنائي إلى تحقيق تسوية فعالة وسريعة للقضايا الجزائية المتعلقة بالأشخاص المعنوية، خاصة في جرائم الفساد وتحويل الأموال، بما يسمح باسترجاع الأموال العمومية، وتفاادي المحاكمات الطويلة، مع الحفاظ على النشاط الاقتصادي للمؤسسات وحماية سمعتها، دون المساس بمبدأ المسؤولية الجزائية.

¹ خلفي عبد الرحمن، القانون الجنائي العام الطبعة الرابعة، دار بلقيس، الجزائر، 2019، ص 361

بوعرفة عبد القادر، بن عيسى خالد

وقد استلهم هذا النظام من التجربة الأمريكية التي اعتمدت منذ سنة 1997 نظام اتفاقية تأجيل الملاحقة الجزائية (Deferred Prosecution Agreement – DPA)، ثم تبناه المشرع الفرنسي سنة 2016 من خلال إقرار الاتفاقية القضائية للمصلحة العامة (Convention judiciaire d'intérêt public) بموجب قانون “سابان 2”، كنظام بديل للدعوى الجنائية الموجه للأشخاص المعنوية في جرائم تمس النزاهة المالية والاقتصادية¹.

وقد نظم المشرع الجزائري هذا النظام في المواد من 105 إلى 113 من قانون الإجراءات الجزائية، محددًا شروطه، وإجراءاته، وآثاره القانونية، وهو ما سيتم تناوله فيما يلي.

الفرع الأول: شروط تطبيق نظام إرجاء المتابعة الجزائية.

حددت المواد 105 إلى 107 من قانون الإجراءات الجزائية الشروط اللازمة للجوء إلى نظام إرجاء المتابعة الجزائية، ويمكن تصنيفها إلى الشروط الآتية:

أولاً: الشروط المتعلقة بالجريمة ونتائج التحقيق الابتدائي

لا يجوز اللجوء إلى هذا النظام في جميع الجرائم، وإنما اقتصر- تطبيقه على بعض الجنح ذات الطبيعة الاقتصادية أو المالية، والمحددة حصريًا في المادة 106 من قانون الإجراءات الجزائية، ومن بينها:

- الجنح المنصوص عليها في قانون العقوبات (مثل المواد 119 مكرر، 418، 419).
 - الجنح المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، باستثناء جريمة الرشوة.
 - جرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.
 - الجنح الجرمية والضريبية والمالية.
 - الجنح المتعلقة بالفوترة، وبالقانون النقدي والمصرفي، وببورصة القيم المنقولة.
- كما اشترط المشرع أن يكون التحقيق الابتدائي قد أفضى إلى وجود أعباء كافية تجعل إدانة الشخص المعنوي مرجحة في حال متابعته جزائيًا.

ثانيًا: الشروط المتعلقة بالشخص المعنوي.

يشترط للاستفادة من نظام إرجاء المتابعة الجزائية أن:

- يُبدي الشخص المعنوي تعاونه لوضع حد للجريمة.

¹ حزيط محمد، المرجع السابق، ص 262.

بدائل الدعوى العمومية وتفعيل نظام العقوبة الرضائية، وفق القانون 25-14 المتضمن

قانون الإجراءات الجزائية.

- يتخذ إجراءات تأديبية ضد الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة باسمه أو لحسابه، مع إبلاغ السلطات القضائية بذلك.
- لا يكون تأسيسه قد تم لأغراض احتيالية أو إجرامية.
- لا يكون مسبقاً بإدانة عن إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 106.

ثالثاً: شرط تحقيق المصلحة العامة

يجب أن يحقق خيار إرجاء المتابعة النتيجة المرجوة من المحاكمة، وأن يكون أكثر جدوى من العقوبات الجزائية التقليدية، سواء من حيث حماية المصلحة العامة أو تحصيل حقوق الخزينة العمومية والأطراف العمومية المتضررة.

رابعاً: إمكانية تقييم الأضرار

يشترط أن يكون من الممكن تقييم كافة الأضرار الناتجة عن الجريمة، خاصة تلك اللاحقة بالخزينة العمومية والمؤسسات العمومية.

خامساً: الشروط المتعلقة بالالتزامات المفروضة على الشخص المعنوي.

ألزم المشرع الشخص المعنوي، بالخضوع لعدة التزامات¹، من بينها:

- دفع غرامة للخزينة العمومية لا تتجاوز 30% من متوسط رقم الأعمال السنوي لآخر ثلاث سنوات.
- دفع تعويض للطرف العمومي المتضرر إن وجد.
- الخضوع لبرنامج إصلاح داخلي للوقاية من الجرائم وتعزيز النزاهة.
- تنفيذ أي التزام آخر يراه وكيل الجمهورية مناسباً.

الفرع الثاني: إجراءات إبرام اتفاقية إرجاء المتابعة الجزائية.

بعد التأكد من توافر شروط اللجوء إلى هذا النظام، يقوم وكيل الجمهورية بإخطار الوكيل القضائي للخزينة والطرف العمومي المتضرر² - إن وجد - بمشروع الاتفاقية، ويدعوها لتقديم ملاحظاتها. كما

¹ المادة 107 من القانون رقم 25-14 المؤرخ في 3 غشت 2025، المتعلق بالإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 54 الصادر في 3 أوت 2025، ص 22 .

² المادة 108 من القانون رقم 25-14 المؤرخ في 3 غشت 2025، المتعلق بالإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 54، الصادر في 3 أوت 2025، ص 22 .

بوعرفة عبد القادر، بن عيسى خالد

يستدعي الممثل القانوني للشخص المعنوي، ويعرض عليه مشروع الاتفاقية، مع تمكينه من الاستعانة بمحام أو خبير.

ويتضمن مشروع الاتفاقية، على وجه الخصوص:

- عرضاً مفصلاً للوقائع ووصفها القانوني.
 - تحديد الالتزامات المالية وكيفيات وآجال تنفيذها.
 - التعويضات المستحقة والمصاريف المرتبطة بالاتفاقية.
- وبعد موافقة الأطراف، تُبرم الاتفاقية وتُذيل بالصيغة التنفيذية، وتُعد سنداً تنفيذياً، ويُفترض تنفيذها طوعية دون اللجوء إلى إجراءات التنفيذ الجبري.

الفرع الثالث: الآثار القانونية المترتبة على تطبيق نظام إرجاء المتابعة الجزائية.

لا يُعد إبرام اتفاقية إرجاء المتابعة إدانة للشخص المعنوي¹، كما يترتب على إبرامها وقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال فترة تنفيذها، دون أن يمتد هذا الأثر إلى مسيري الشخص المعنوي الذين تبقى متابعتهم الجزائية قائمة.

وفي حال تنفيذ الشخص المعنوي لجميع التزاماته، تنقضي الدعوى العمومية في مواجته، دون أن يؤثر ذلك على حق الأطراف المتضررة في المطالبة بحقوقهم المدنية.

أما إذا أخلّ الشخص المعنوي بتنفيذ التزاماته كلياً أو جزئياً، فيوقف تنفيذ الاتفاقية، وتُستأنف إجراءات المتابعة الجزائية ضده، مع عدم جواز استعمال التصريحات التي أدلى بها أثناء التفاوض ضده، ما لم تكن النيابة العامة على علم بها مسبقاً، مع مراعاة ما نُفذ من التزامات عند الفصل في الدعوى².

المطلب الثاني: الاعتراف المسبق بالذنب.

يُعد إجراء المشول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب من أبرز المستجدات التي أقرها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية، باعتباره آلية إجرائية مبسطة لمتابعة بعض الجرائم التي تتوافر فيها شروط قانونية محددة. ويهدف هذا الإجراء إلى تعزيز فعالية العدالة الجزائية، وضمان حسن سيرها، خاصة في ظل تصاعد الظاهرة الإجرامية وتزايد عدد القضايا المعروضة على الجهات القضائية، بما يفرض ضرورة الفصل فيها خلال آجال معقولة.

¹ المادة 109 من القانون رقم 14-25 المؤرخ في 3 غشت 2025، المتعلق بالإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 54 الصادر في 3 أوت 2025، ص 22.

² حزيط محمد، المرجع السابق، ص 468.

بدائل الدعوى العمومية وتفعيل نظام العقوبة الرضائية، وفق القانون 25-14 المتضمن

قانون الإجراءات الجزائية.

وملاحظة شكلية ان المشرع ينص في فحوى المادة على مصطلح الذنب غير مصطلح الجريمة الا ان خصوصية التفسير الضيق للنص الجنائي تحصر المصطلحان في نفس السياق¹

الفرع الأول: مفهوم إجراء المثل بناء على الاعتراف المسبق بالذنب.

ظهر نظام المثل بناءً على الإقرار بالذنب كأحد الحلول الإجرائية الرامية إلى تجاوز بطء إجراءات المحاكمة التقليدية، الذي يتعارض مع مبدأ الفصل في القضايا الجزائية خلال أجل معقول، باعتباره من الركائز الأساسية للسياسة الجنائية الحديثة. وقد تطور هذا النظام منذ ظهوره في التشريع الأمريكي، قبل أن ينتقل، بصيغ متفاوتة، إلى العديد من التشريعات المقارنة، ومنها التشريع الجزائري.

أولاً: تعريف إجراء المثل بناء على الاعتراف المسبق بالذنب.

يقصد بالمثل بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب إجراءً قانونياً يسمح بمحاكمة سريعة للمتهم الذي يعترف صراحة بارتكاب الوقائع المنسوبة إليه، وذلك مقابل اقتراح عقوبة مخففة من طرف وكيل الجمهورية، تخضع لاحقاً لمصادقة الجهة القضائية المختصة. ويطبق هذا الإجراء على طائفة معينة من الجنح، وفق شروط وضوابط حددها القانون².

ويُعد هذا الإجراء صورة من صور العدالة الجزائية الرضائية، إذ يتيح لوكيل الجمهورية اقتراح عقوبة، قد تكون مشمولة بوقف التنفيذ كلياً أو جزئياً، مقابل اختصار الإجراءات وتخفيف العبء على القضاء، خاصة في القضايا البسيطة. ويتم توثيق الاعتراف والعقوبة المقترحة في محضر رسمي يُعرض على القاضي المختص للتأكد من صحة الاعتراف ومشروعية العقوبة.

ويرجع أصل هذا النظام إلى فكرة "مفاوضات الاعتراف بالإذنب" في الأنظمة الأنجلو سكسونية، التي تقوم على تفاوض المتهم مع الادعاء العام مقابل مزايا إجرائية أو عقابية. غير أن المشرع الفرنسي - استلهم هذه الفكرة بشكل جزئي، دون إقرار مبدأ التفاوض الصريح، حفاظاً على الطبيعة اللاتينية للنظام الإجرائي، وهو النهج ذاته الذي تأثر به المشرع الجزائري.

أما فيما يتعلق بمفهوم هذا النظام فلا يوجد تعريف موحد لها إذ تختلف شروطه ومحدداته باختلاف النظم القانونية أنجلو سكسولاتيني، واختلاف القوانين الوطنية للدول، حيث يعرفه البعض بأنه: " عملية تفاوض بين المتهم وسلطة الادعاء العام يتم من خلالها موافقة المتهم على إقراره بارتكاب الجريمة المتهم بها في مقابل تنازل هذا

¹ عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات: القسم العام، النظرية العامة للجريمة، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة 2006، ص. 59.

² المادة 539 من القانون رقم 14-25 المؤرخ في 3 غشت 2025، المتعلق بالإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 54، الصادرة في 3 أوت 2025، ص 69.

بوعرفة عبد القادر، بن عيسى خالد

الأخير عن حقه في المحاكمة، بحيث يفقد فرصته في البراءة في مقابل تخفيف العقوبة عن المتهم أو تغيير وصف الجريمة أو إسقاط بعض النهم، وفي بعض الحالات التوصية بمنع المتهم الاختبار القضائي عند تحديد العقوبة¹ وقد أقر المشرع الفرنسي هذا الإجراء بموجب قانون 9 مارس 2004 المتعلق بتعزيز العدالة الجنائية، تحت تسمية الاعتراف المسبق بالاذناب (Reconnaissance préalable de culpabilité)، وهو ما شكل مرجعاً هاماً للتشريعات المقارنة².

ثانياً: مبررات إقرار إجراء المثل بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب.

تعددت الأسباب التي دفعت المشرع إلى تبني هذا الإجراء، غير أنها تجتمع في هدف رئيس يتمثل في مواجهة التحولات الإجرامية وتحقيق عدالة فعالة، ويمكن إجمال أهم هذه المبررات فيما يلي:

1- أنسنة السياسة العقابية.

عكس هذا الإجراء التوجه الحديث للسياسة الجنائية نحو تجاوز العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، واعتماد بدائل عقابية تقوم على الإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي، بما ينسجم مع مبدأ تفريد العقوبة وضمان المحاكمة العادلة في أجل معقول.

2- تقليص عدد القضايا المحفوظة.

ساهمت صعوبات الإثبات في ارتفاع نسبة القضايا المحفوظة، سواء لعدم معرفة الفاعل أو لعدم كفاية الأدلة. ومن ثم، شكّل هذا الإجراء وسيلة فعالة لتشجيع المتهم على الاعتراف مقابل تخفيف العقوبة، بما يساهم في تقليص هذه الظاهرة.

3- ضمان الفصل في الدعوى خلال آجال معقولة.

أدى تضخم التشريع الجنائي واتساع نطاق التجريم، لا سيما في الجرائم الاقتصادية، إلى تزايد القضايا المعروضة على القضاء، الأمر الذي أثقل كاهل الجهاز القضائي. ويساهم هذا الإجراء في تبسيط المسار الإجرائي، وتوفير الوقت والجهد، وتحقيق نجاعة العدالة الجزائية³.

¹ محمد بواط، نظام المسؤولية بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب وفقاً للقانون رقم 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مخبر البحث القانون الخاص المقارن، جامعة حسنية بن بوعلي، الشلف، المجلد 11، العدد 2، 2025، ص 49

² محمد عبد الحفي، الاعتراف المسبق بالذنب في ظل قانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني المجلد 11 العدد 01 سنة 2025 ص 716.

³ شاطري عبد القادر، المثل على أساس الاعتراف المسبق بالذنب كنموذج جديد في السياسة الجنائية، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، مجلة إلزا للبحوث والدراسات، المركز الجامعي إليزي، المجلد 10، العدد 1، 2025، ص 465 466

بدائل الدعوى العمومية وتفعيل نظام العقوبة الرضائية، وفق القانون 25-14 المتضمن

قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني: شروط إجراء المثل بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب.

أخضع المشرع الجزائي تطبيق هذا الإجراء لجملة من الشروط الصارمة، تفعيلاً لمبدأ الملاءمة، وضماناً لاحترام حقوق الدفاع.

أولاً: الاعتراف الصريح للمتهم.

يُعدّ الاعتراف الصريح والواضح بالوقائع شرطاً جوهرياً لتطبيق الإجراء، إذ يجب أن يكون صادراً عن إرادة حرة، خالياً من أي إكراه أو ضغط، ومصحوباً بإدراك المتهم للآثار القانونية المترتبة عليه. ويتولى وكيل الجمهورية توثيق هذا الاعتراف بدقة، دون تأويل، وفقاً لما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية.

كما يتمتع المتهم بحرية قبول الإجراء أو رفضه، وله الحق في الاستئناف، بما يكرس ضمانات المحاكمة العادلة.

ثانياً: الشروط المتعلقة بالجريمة والعقوبة.

لا يُطبق إجراء المثل بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب على جميع الجرائم، بل اشترط المشرع:

1- أن تكون الجريمة جنحة

مع استبعاد الجرائم الماسة بأمن الدولة، والجرائم المنظمة العابرة للحدود، وجرائم الإرهاب والفساد وتبييض الأموال، والجرائم المرتكبة ضد الأطفال أو الفئات الهشة، إضافة إلى الجرائم الخاضعة لإجراءات متابعة خاصة.

2- ألا يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة خمس سنوات حبس

وهو شرط أساسي يحدد نطاق تطبيق الإجراء.

كما لم يستثن المشرع الشخص المعنوي من الخضوع لهذا الإجراء، شريطة احترام الأحكام الخاصة بمتابعته الجزائية¹.

الفرع الثالث: إجراءات المثل بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب.

يهدف هذا الإجراء إلى تسريع الفصل في القضايا وتقليل التكاليف، مع الحفاظ على ضمانات العدالة. ويمر عبر مرحلتين أساسيتين: مرحلة ما قبل المحاكمة أمام وكيل الجمهورية، ومرحلة المحاكمة والتنفيذ أمام الجهات القضائية المختصة.

¹ محمد عبد الحي، المرجع السابق ص 718 ، 719

أولاً: الإجراءات أمام وكيل الجمهورية.

يلعب وكيل الجمهورية دوراً محورياً في تفعيل هذا الإجراء، سواء بمبادرة منه أو بناءً على طلب المتهم أو محاميه، بعد التأكد من استيفاء الشروط القانونية.

1-تقدير العقوبة

خول المشرع لوكيل الجمهورية سلطة اقتراح عقوبة أصلية أو تكميلية، على ألا تتجاوز نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانوناً، مع إمكانية شمولها بوقف التنفيذ، وذلك وفق مبدأ تفريد العقوبة.

2-إجراءات المتابعة

يعرض وكيل الجمهورية العقوبة المقترحة على المتهم، الذي يملك خيار القبول أو الرفض أو طلب مهلة قصيرة. وفي حال القبول، يُحال الملف فوراً إلى المحكمة، أما في حال الرفض، فتُباشَر المتابعة وفق الطرق التقليدية¹.

الفرع الرابع: إجراءات المحاكمة والتنفيذ

1- إجراءات المحاكمة

تختص المحكمة بالتحقق من صحة الاعتراف، وسلامة التكييف القانوني، ومشروعية العقوبة المقترحة، دون الخوض في مناقشة موضوع الدعوى. وتصدر حكمها إما بالصادقة على المحضر أو رفضه، وفقاً للقانون.

2- إجراءات التنفيذ.

في حال المصادقة، تُنفذ العقوبة وفق ما ورد في المحضر، أما في حال الرفض، فيُسحب محضر- الاعتراف من الملف ويُحظر الاستناد إليه، وتُباشَر المتابعة الجزائية بالطرق القانونية الأخرى، ضماناً لحقوق الدفاع وحسن سير العدالة².

خاتمة:

في ختام هذه الدراسة، يمكن التأكيد على أن بدائل الدعوى الجنائية تمثل نظاماً إجرائياً متكاملًا في إدارة الدعوى العمومية، ولا تشكل خروجاً عن منظومة العدالة الجنائية التقليدية، بل تُعد مكملًا لها وأداة مساعدة على تحقيق فعاليتها. وتمتاز هذه البدائل بما تتسم به من تنوع ومرونة، بما يسمح بتكييفها مع فئة واسعة من الجرائم التي تتصف بقلّة الخطورة أو محدودية الأثر الاجتماعي. وعليه نبين النتائج التالية:

¹ شاطري عبد القادر المرجع السابق. ص 469، 470.

² محمد بواط، المرجع السابق ص 59 60

بدائل الدعوى العمومية وتفعيل نظام العقوبة الرضائية، وفق القانون 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

- نتمن الخطوة الانجائية التي قام بها المشرع على وجه العموم في تعديل قانون الاجراءات الجزائية وعلى وجه الخصوص ما يتلاءم مع بدائل الدعوى العمومية وامتيازاتها.
- نتمن سعي من المشرع الاجرائي في محاولة الموازنة بين الاداء العملي الاجرائي وحماية حقوق الافراد ومقتضيات العدالة.
- حاول المشرع ايجاد طريقة توافقية بين حماية حقوق الافراد وضمان الحد المثالي من الردع العام
- حاول المشرع تبني السياسات الاجرائية مع السياسة الاجرائية في القانون المقارن

التوصيات

وبعد هذا التفصيل نقترح مجموعة من التوصيات العملية في الموضوع

- يجب على المشرع ان يضبط العديد من المصطلحات بما يتوافق مع المدلول الحقيقي مع الفحوى خاصة وانه اتجه قانون جديد اجرائي
- توسيع اجراء التنبيه من الحفاظ على رابطة القرابة والجوار الى الحفاظ على العديد من الروابط الاجتماعية مثل الوسط المدرسي والمهني
- توسيع دائرة الجرائم التي يشملهم اتفاق الوساطة خاصة الجرائم الغير عمدية
- تسريع في وتيرة الاجراءات في حالة ارجاء الفصل في الدعوى للشخص المعنوي وتبسيطها لضمان استرداد الامثل للأموال
- تجسيد مبادئ المحاكمة العادلة في حالة الاعتراف المسبق بالذنب.

قائمة المراجع:

أولاً: المصادر

- 1- القانون رقم 25-14 المؤرخ في 3 غشت 2025، المتعلق بالإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 54، الصادر في 3 أوت 2025
- 2- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 49 لسنة 1966، والمعدل بالقانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أفريل 2024، الجريدة الرسمية، العدد 30

بوعرفة عبد القادر، بن عيسى خالد

- 3- الأمر رقم 155-66 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتم بالممر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، الجريدة الرسمية، العدد 40.
- 4- القانون رقم 12-15 المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 39، الصادر في 19 يوليو 2015

ثانياً: الكتب والمؤلفات

- 1- أحمد محمد براك، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2017
- 2- خلفي، عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، الطبعة الثامنة، دار بلقيس، الجزائر، 2025.
- 3- خلفي، عبد الرحمان، القانون الجنائي العام، الطبعة الرابعة، دار بلقيس، الجزائر، 2019.
- 4- حزيط، محمد، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الأولى، دار بلقيس، الجزائر، 2025.
- 5- الجابري، إيمان محمد، الأمر الجنائي (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.
- 6- وزير، عبد العظيم مرسي، شرح قانون العقوبات: القسم العام، النظرية العامة للجريمة، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

ثالثاً: المقالات

- 1- مبدوعة، الأخضر، أثر صلة القرابة على نطاق التجريم والعقاب في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، المجلد 2، العدد 1، 2019.
- 2- سليمي، الهادي، دعوى المسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة في القانون الجزائري، مجلة علمية، المجلد 6، العدد 1، 2015.
- 3- بوشليق، كمال، مبدأ الملاءمة ودوره في ترشيد المتابعة الجزائية، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد 2، العدد 1، 2020.
- 4- بواط، محمد، نظام المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب وفقاً للقانون رقم 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 11، العدد 2، 2025.
- 5- عبد الحفي، محمد، الاعتراف المسبق بالذنب في ظل قانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 11، العدد 1، 2025.
- 6- شاطري، عبد القادر، المثول على أساس الاعتراف المسبق بالذنب كتوجه جديد في السياسة الجنائية: دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، مجلة إليزا للبحوث والدراسات، المجلد 10، العدد 1، 2025.
- 7- فيرم فاطمة الزهراء، بدائل الدعوى الجنائية ودورها في الحد من أزمة العدالة الجنائية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 10، العدد 3، 2017

بدائل الدعوى العمومية وتفعيل نظام العقوبة الرضائية، وفق القانون 25-14 المتضمن
قانون الإجراءات الجزائية.

رابعاً: الرسائل الجامعية

1- إبراهيم، رامي متولي عبد الوهاب، الوساطة كبديل عن العقوبة الجنائية: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2010.

خامساً: المواقع الالكترونية

- 1- <https://www.almaany.com>
- 2- www.apn.dz